المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS**

**–ICRF –**

# انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

## – التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [05 سبتمبر 2025، 16:00 – 06 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 06 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-06**

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***التمييز والاضطهاد القائم على الهوية (الطائفية / القومية / الدينية)*** *، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (2)، طرطوس (1)، درعا (1)، حلب – عفرين (1)، إدلب (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة عشائرية، فصائل مسلحة مدعومة من تركيا، إدارة مؤسسات رسمية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح طبيعة الانتهاكات الممنهجة القائمة على أساس الانتماء الطائفي أو القومي أو الديني، حيث استُخدمت أدوات الدولة أو سلطات الأمر الواقع لاستهداف مواطنين بعينهم عبر الاعتقال أو الإقصاء أو التخويف الجماعي. تتكرر هذه الانتهاكات ضمن بيئة تغيب فيها المحاسبة، وتنعكس بآثار مدمرة على التماسك الاجتماعي والثقة بين المكونات.*
- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 2، 6، 9، 17، 26 / التمييز العنصري 5 / روما 7(h)(1)، 7(k)(1)، 7 / (i)(1)الاختفاء القسري 1، 2، 17*

***استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين في غياب التهديد المباشر،*** *عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، السويداء (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة مدعومة من أجهزة أمنية، جهات محلية مسلحة*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح نمطًا متكررًا من اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة المسلحة في مناطق مأهولة دون وجود تهديد فوري، ما أدى إلى إصابات وأضرار مادية، وعكس قصورًا مؤسسيًا في قواعد الاشتباك وحماية المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 6، 7، 9، 17 / روما 7(k)(1)، 8 / (i)(e)(2)جنيف – البروتوكول الثاني 13 / قانون العقوبات السوري 573، 574، 722*

***الاختفاء القسري والانتهاك الصامت للحرية الشخصية،*** *عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، اللاذقية (2)، إدلب (1)، حلب – عفرين (1) الجهات المنفذة: الأمن العام، فصائل مدعومة تركيًا، جهات مجهولة ضمن مناطق رسمية*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح طبيعة الانتهاكات التي تستهدف الحرية الشخصية من خلال احتجاز مدنيين دون إعلان رسمي أو معرفة مصيرهم، في مناطق خاضعة نظريًا للسيطرة الرسمية، ما يُظهر تقاعسًا مؤسسيًا خطيرًا ويُعزز مناخ الرعب المجتمعي.*

- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 2، 6، 9، 16 / روما 7 / (i)(1)اتفاقية الاختفاء القسري 2006*

***التواطؤ المؤسسي في تبييض أو تسهيل الجرائم،*** *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، طرطوس (1)الجهات المنفذة: الأمن العام، مؤسسات حكومية، إدارات محلية*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح نمطًا من التورط أو التغاضي الرسمي عن انتهاكات خطيرة كالنقل القسري أو النهب العلني، ما يكرّس استخدام أدوات الدولة في تمييز إداري أو طائفي، ويُظهر انهيار الحياد المؤسسي في حماية الحقوق.*
- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 2، 17، 26 / جنيف 33 / روما 7(h)(1)، 7 / (k)(1) الدستور السوري 3/33، 53*

***انتهاك سيادة الدولة واستخدام القوة الخارجية،*** *عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، حلب (1)، الحسكة (1) الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، قوات سوريا الديمقراطية*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح طبيعة الانتهاكات المرتكبة من قبل جهات خارجية أو سلطات أمر واقع، عبر توغلات عسكرية أو عسكرة منشآت مدنية، ما يشكل تهديدًا مباشرًا للسيادة الوطنية والسلم الأهلي، ويؤسس لحالة دائمة من عدم الاستقرار الميداني.*
- *الإطار القانوني المنتهك :ميثاق الأمم المتحدة 4/2 / جنيف 1، 57، 58، 147 / روما 7(a)(1)، 8(i)(b)(2)، 8 / (iv)(b)(2)اتفاقية فصل القوات 1974*

***القتل خارج نطاق القانون والاختفاء المرتبط باستخدام القوة المفرطة،*** *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1) الجهات المنفذة: الأمن العام*

- *الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح استخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة المميتة ضد مدنيين، ما أدى إلى مقتل وإصابة، تلاه إخفاء المصاب دون إسعاف أو إعلان رسمي، ما يشكّل نمطًا من القتل خارج القانون والانتهاك الفادح للكرامة الإنسانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 6، 7، 9، 10، 16 / روما 7(a)(1)، 7(i)(1)، 7 (k)(1) /الدستور السوري 53، 33*

***الحملات الأمنية العشوائية في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية،*** *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الحسكة (1) الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد) الوصف النمطي: تحليل قانوني وسلوكي مشترك يوضح تنفيذ حملات أمنية على نطاق واسع دون مذكرات قضائية أو مبرر أمني محدد، في مناطق مدنية، ما يُعد تهديدًا للخصوصية وحرية التنقل، ويكرّس واقع السلطة المنفصلة عن الضوابط القانونية.*

- *الإطار القانوني المنتهك :العهد الدولي 17، 12، 2 / مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة / مؤشرات على انتهاك الحريات المدنية*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 06/09/2025 | دمشق | حي كشكول | الحكومة السورية | اقتحام قائم على الهوية، ترويع مدنيين، نهب ممتلكات خاصة، تمييز طائفي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | حلب | قرية كفر صفرة – ناحية جنديرس | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، تمييز قائم على الهوية، تدخل أمني في الحياة المجتمعية، استهداف لأشخاص على خلفيات قومية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | طرطوس | فرع محروقات طرطوس | الحكومة السورية | تمييز إداري قائم على الهوية، تلاعب اقتصادي ممنهج، استغلال إداري بقصد الإقصاء، تهديد غير مباشر للحق في العمل والكرامة، تدخل غير مشروع من سلطات أمر واقع، تمييز طائفي في بنية المؤسسات، تواطؤ مؤسسي غير مباشر | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | طرطوس | محيط سد الأبرش – صافيتا | الحكومة السورية | سلب مسلح تحت التهديد، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، استخدام القوة خارج القانون، إذلال متعمد للمدنيين، تواطؤ مؤسسي، تهديد الأمن الاجتماعي، إرهاب طرقات ممنهج | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 |
| 06/09/2025 | اللاذقية | قرية السفرقية – ريف القرداحة | الحكومة السورية | استخدام القوة المفرطة ضد مدنيين، اقتحام مناطق سكنية دون سند قانوني، تدمير ممتلكات خاصة، تعريض حياة المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، استهداف جماعي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين | 0 | 11 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | حماة | الأحياء الشمالية – مدينة مورك | الحكومة السورية | استخدام السلاح في مناطق مأهولة، اشتباك داخلي غير منضبط، حرق ممتلكات خاصة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في نزع سلاح المجتمعات المحلية، تهديد الأمن المجتمعي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | اللاذقية | دوار المريجة – القرداحة | الحكومة السورية | القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة، إصابة عمدية، حرمان تعسفي من الحرية، إخفاء قسري محتمل، فشل مؤسسي في ضبط السلوك الأمني | 1 | 1 | 1 | 0 | 0 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 06/09/2025 | ريف دمشق | الطريق بين عين ترما وحزة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الترويع المجتمعي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 06/09/2025 | درعا | سوق الدروز – مركز المدينة – درعا | الحكومة السورية | تواطؤ مؤسسي في تبييض جرائم النهب، تسهيل تصريف ممتلكات مسلوبة، انتهاك الحق في الملكية الخاصة، تمييز جماعي قائم على الهوية، فشل مؤسسي في إنفاذ القانون، تهديد للسلم الأهلي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | حلب | حي سكني – مدينة عفرين | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف قائم على الهوية، تهديد مباشر للحق في السلامة الجسدية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن سيطرتها | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 06/09/2025 | حلب | حي المشهد – مدينة حلب | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | تهديد جماعي قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الحق في الحياة، فشل مؤسسي في حماية السكان، تقاعس أمني رسمي، استخدام العنف خارج نطاق القانون | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| 06/09/2025 | إدلب | قرية معترم – أريحا | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | اختفاء قسري، الحرمان من الحرية خارج القانون، تهديد الحق في السلامة الجسدية، استغلال الفوضى الأمنية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 06/09/2025 | اللاذقية | دوار المشفى – مدينة جبلة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | اختفاء قسري، تهديد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فشل مؤسسي في حماية المواطنين، تقاعس أمني ضمن منطقة سيطرة، ترهيب مجتمعي | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 06/09/2025 | الحسكة | شمال شرق تل حميس – ريف الحسكة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | حملة تفتيش أمنية موسعة خارج إطار قضائي، ترهيب مجتمعي، تهديد الحق في الخصوصية والتنقل، استخدام مفرط للقوة الأمنية، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | السويداء | قرية عرى | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | خرق اتفاق هدنة محلي، استخدام أسلحة ثقيلة في منطقة مدنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، ترهيب جماعي، تهديد للسلم الأهلي، استغلال السلاح الرسمي خارج القانون | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | القنيطرة | بين بريقة وبئر عجم – ريف القنيطرة | الجيش الإسرائيلي | انتهاك سيادة دولة، خرق خط وقف إطلاق النار، توغل عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة في غير حالة الدفاع المشروع، استعراض قوة ضمن سياق الضغط السياسي أو العسكري | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | القنيطرة | قرية قرقس | الجيش الإسرائيلي | غارة جوية عبر الحدود، استخدام مفرط للقوة، استهداف غير مبرر، تهديد لسلامة المدنيين، خرق للسيادة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 06/09/2025 | حلب | قرقوزاك / منبج / سد تشرين | الجيش التركي | تعزيز وجود عسكري أجنبي داخل دولة ذات سيادة، خرق للسيادة الوطنية، عسكرة مناطق مدنية، تهديد للسلم المجتمعي، استخدام القوة دون موافقة الدولة، تهيئة ميدانية لاحتمال تصعيد | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | | | **3** | **4** | **1** | **13** | **5** |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة:** محافظة دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <مدينة دمشق <حي كشكول

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اقتحام قائم على الهوية، ترويع مدنيين، نهب ممتلكات خاصة، تمييز طائفي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عناصر تابعة لجهاز الأمن العام عملية اقتحام ممنهجة استهدفت منطقة كشكول الواقعة في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة دمشق. تمت العملية في ساعات النهار الأولى من يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025، حين دخلت دوريات أمنية بلباس رسمي وبدون إعلان حالة طوارئ أو أوامر قضائية، إلى المنطقة التجارية المتاخمة للأحياء السكنية، حيث تركز الاقتحام على محال تجارية تعود ملكيتها لمواطنين سوريين من الطائفتين الدرزية والمسيحية.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: تضمنت العملية تحطيم واجهات عدد من المحال التجارية وسرقة محتوياتها من بضائع ومعدات، وسط إطلاق شعارات طائفية تحضّ على الكراهية وتؤسس لحالة استقطاب اجتماعي خطير. لم يُسجل أي تدخل من الجهات القضائية أو البلدية أو أي أجهزة رقابية رسمية، رغم وضوح الحدث وامتداده الزمني لعدة ساعات. لم تُسجَّل حالات اعتقال، لكن شهود عيان أكدوا ترويع السكان وتهديد بعضهم لفظيًا على خلفيات دينية.

تشير المؤشرات الأولية إلى أن هذا النمط السلوكي لا يُصنف ضمن الإجراءات الأمنية المشروعة، بل يأتي في سياق تمييز قائم على الهوية الطائفية، واستخدام موارد الدولة لترويع مكوّنات مجتمعية بعينها.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا السلوك نمطًا ممنهجًا من التمييز الطائفي الموجّه، حيث جرى استخدام أدوات الدولة في استهداف مباشر لمواطنين على أساس انتمائهم الديني، خارج أي إطار قانوني أو قضائي. يعكس الانتهاك حالة **فشل مؤسسي في توفير الحماية للمواطنين**، ويؤسس لبيئة من الخوف والانقسام الاجتماعي، تهدد السلم الأهلي

وتضعف العقد الاجتماعي. كما يكشف عن استخدام واضح للسلطة العامة في ترويج خطاب الكراهية، بما يشكّل **تهديدًا للأمن الاجتماعي** ضمن المناطق الخاضعة للسيطرة الرسمية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والممتلكات

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية أخرى تُرتكب عمدًا وتسبب معاناة شديدة أو أذى جسيمًا** كما يُعد ما جرى **انتهاكًا جسيمًا لالتزامات الدولة السورية بموجب اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5**، وخرقًا لمبدأ عدم التمييز في الحماية القانونية.

**المحافظة:** محافظة حلب

**المكان:** محافظة حلب ،ريف عفرين ،ناحية جنديرس ،قرية كفر صفرة

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، تمييز قائم على الهوية، تدخل أمني في الحياة المجتمعية، استهداف لأشخاص على خلفيات قومية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام، يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025، باعتقال ثلاثة مواطنين من أبناء القومية الكردية، في قرية **كفر صفرة** الواقعة شمال بلدة **جنديرس** في ريف حلب الشمالي الغربي، وذلك أثناء مشاركتهم في مراسم عزاء أُقيمت في أحد منازل

القرية. وقد تم التعرف على اثنين من المعتقلين، وهما:**رشيد كدرو/ إدريس كدرو** في حين لم تُعرف هوية المعتقل الثالث حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** عملية الاعتقال تمت دون إبراز أي مذكرة قضائية أو تقديم أسباب قانونية واضحة، حيث دخلت دورية أمنية إلى موقع العزاء، وقامت باقتياد المواطنين الثلاثة أمام الحضور، في مشهد أثار القلق والاستياء، خاصة في ظل خلفية التوترات الأمنية والعرقية في منطقة عفرين وما حولها، والتي تُعد ساحة مفتوحة لانتهاكات متكررة ضد السكان الكرد، منذ سيطرة فصائل مسلحة مدعومة من تركيا على المنطقة.

- **صور الضحايا**

**التقييم الحقوقي:**

تمثل حادثة اعتقال ثلاثة مواطنين كرد، خلال مناسبة اجتماعية، دون سند قانوني واضح، نمطًا من **الاستهداف الأمني القائم على الهوية القومية** في منطقة تُعاني أصلًا من هشاشة أمنية وتشظي في سلطة الدولة. إن دخول قوة أمنية إلى مراسم عزاء دون إذن قضائي يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الخصوصية، ويؤكد استمرار **ضعف الدولة المركزية** في ضبط سلوك الجهات المنفذة للسلطة في مناطق خارجة فعليًا عن ولايتها القضائية، ما يكرّس انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الأساسية للمواطنين الكرد.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية**
- يشكل ما جرى أيضًا **خرقًا مباشرًا لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**
- كما يخالف المبادئ الأساسية لحماية الأشخاص من الحرمان التعسفي من الحرية كما أقرتها الأمم المتحدة (مبادئ هافانا 1990)

**المحافظة:** محافظة طرطوس

**المكان:** محافظة طرطوس <مراكز عمل فرع محروقات طرطوس

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تمييز إداري قائم على الهوية، تلاعب اقتصادي ممنهج، استغلال إداري بقصد الإقصاء، تهديد غير مباشر للحق في العمل والكرامة، تدخل غير مشروع من سلطات أمر واقع، تمييز طائفي في بنية المؤسسات، تواطؤ مؤسسي غير مباشر

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتماد أجهزة إدارية تابعة فعليًا للحكومة السورية في مناطق الساحل السوري **آليات ضغط غير قانونية** داخل مؤسسات الدولة الرسمية في محافظة طرطوس، تستهدف موظفين وموظفات من الأقليات الدينية عبر استخدام وسائل إدارية قسرية لدفعهم إلى الاستقالة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن فرع محروقات طرطوس قام مؤخرًا بنقل مجموعة من العمال – ينتمي معظمهم لأقليات طائفية من أبناء محافظة طرطوس – من أماكن عملهم إلى مواقع جديدة تبعد أكثر من 100 كم عن أماكن سكنهم، دون مبررات تشغيلية أو قانونية. وأكد العمال أنهم أُجبروا على العمل في مواقع نائية، مع حرمانهم من

استخدام سيارات "المبيت" التابعة للشركة، في حين تم **استقدام موظفين بدلاء من محافظة إدلب** إلى مراكزهم السابقة، وهو ما وصفه المتضررون بأنه "عملية إحلال طائفي منظّمة."

كما شمل القرار نقل سيدات من مدينة بانياس إلى مواقع في **ريف طرطوس الجنوبي**، مع إجبار الجميع على الدوام خلال أيام العطل الرسمية، في ظروف تشغيلية مخالفة للقانون الإداري، وبهدف دفعهم إلى الاستقالة القسرية. وتأتي هذه الممارسات في سياق **نمط متكرر من سياسات الإقصاء القائم على الهوية الدينية والطائفية**، ومحاولة تفكيك التوازن الديموغرافي للمؤسسات الرسمية، بإشراف غير معلن من شخصيات دينية تابعة لهيئة تحرير الشام، يُعرف عنها التأثير غير الرسمي داخل هيكل الدولة في بعض المناطق.

**التقييم الحقوقي:**

تُشكل الإجراءات المتبعة بحق عدد من الموظفين الحكوميين من أبناء الأقليات الدينية في طرطوس **نمطًا إداريًا ممنهجًا من التمييز الوظيفي والإقصاء على أساس الهوية**، عبر أدوات بيروقراطية ظاهرها إداري، وباطنها ضغط غير مشروع يهدف إلى إعادة تشكيل البنية الوظيفية على أسس طائفية

كما يُعد ما جرى **تلاعبًا اقتصاديًا مقنّعًا يندرج ضمن سياسة إحلال قسري**، في ظل سكوت مؤسسات الدولة عن التدخلات غير الرسمية التي تقوم بها جهات متحالفة مع هيئة تحرير الشام، رغم وقوع الانتهاك ضمن مناطق خاضعة للسيطرة الرسمية.

هذا الفشل في ضمان حيادية المؤسسات، وترك الباب مفتوحًا أمام توجيه طائفي غير قانوني، يُعد **تواطؤًا مؤسسيًا غير مباشر**، ويهدد الوحدة الوطنية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، ويقوّض مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – ظروف العمل العادلة والمرضية
- المادة 2 – منع التمييز في فرص العمل

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- **تمييز وظيفي ممنهج** يشكل انتهاكًا للدستور السوري النافذ (دستور 2012 – المادة 3/33)
- كما يُعد **خرقًا واضحًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**
- ويمثل في حال تكراره واستمراره، **نمطًا سلوكيًا قد يرتقي إلى مستوى الاضطهاد المنظم** في حال ثبت ارتباطه بسياسة ممنهجة لتغيير التوازن السكاني أو الإداري على أساس طائفي

**المحافظة:** محافظة طرطوس

**المكان:** محافظة طرطوس ‹منطقة صافيتا ‹محيط سد الأبرش

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** سلب مسلح تحت التهديد، انتهاك الحق في الأمان الجسدي، استخدام القوة خارج القانون، إذلال متعمد للمدنيين، تواطؤ مؤسسي، تهديد الأمن الاجتماعي، إرهاب طرقات ممنهج

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن السوري **علي عبد القدوس**، البالغ من العمر 73 عامًا، لاعتداء مسلّح ممنهج أثناء مروره بسيارته في محيط **سد الأبرش** التابع لمنطقة **صافيتا** بريف طرطوس، صباح يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الضحية أُوقف من قبل ثلاثة مسلحين ملثمين، كانوا يستقلون دراجات نارية ويرتدون **بزات مطابقة للبزات الرسمية لعناصر جهاز الأمن العام**، حيث قاموا بإنزاله بالقوة من سيارته، واعتدوا عليه بالضرب، ثم قيدوه ووضعوه في صندوق السيارة قبل أن يفرّوا بها.

لاحقًا، تم العثور على الضحية ملقى في منطقة نائية على مسافة بعيدة من موقع الحادث، وهو مصاب برضوض متعددة في الرأس والصدر، ويعاني من حالة إنهاك شديد. وقد نُقل إلى المستشفى من قبل الأهالي.

تشير شهادات محلية إلى أن هذه الحادثة ليست معزولة، بل تأتي ضمن **سلسلة اعتداءات مشابهة في المنطقة** خلال الأشهر الماضية، يتخذ فيها المعتدون شكلًا قريبًا من الرسمي، من خلال ارتداء بزات عسكرية أو أمنية، ما يعزز حالة التخويف ويجعل المدنيين في حالة شك دائم بين سلطات الدولة والعصابات المسلحة. وتُظهر هذه الاعتداءات نمطًا متكررًا من **السلب المنظّم المقترن بالإذلال والتهديد**، ضمن سياق يهدف إلى كسر الكرامة الفردية واستنزاف الأمان المجتمعي، وسط غياب الردع أو المحاسبة الفعلية من الأجهزة الأمنية المعنية.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الحادثة نموذجًا صارخًا لما بات يُعرف بـ"إرهاب الطرقات المنظّم" الذي يجمع بين العنف المسلح، الاستيلاء القسري على الممتلكات، والإذلال المقصود للمدنيين، في ظل **فشل مؤسسي في فرض القانون أو تأمين الحماية العامة** .إن تنفيذ الاعتداء من قبل عناصر يرتدون بزات أمنية، وفي منطقة خاضعة للسيطرة الرسمية، يثير شبهة **التواطؤ أو التغاضي الأمني**، ويعكس تدهور هيبة القانون وضعف الردع المؤسساتي، ما يؤدي إلى انتشار الخوف وانهيار الثقة العامة في الدولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز والتعسف
- المادة 17 – حرمة الكرامة والخصوصية
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير الحماية وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُعد ما جرى **فعلًا لا إنسانيًا** يمكن تصنيفه ضمن المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي :**أفعال تسبب معاناة شديدة أو أذى جسيمًا للضحايا**
- كما يُعد انتهاكًا واضحًا للدستور السوري (دستور 2012) – المادة 33 والمادة 53، المتعلقة بحق المواطنين في الأمان والحماية من العنف
- يشكل الحادث أيضًا **انتهاكًا جسيمًا لحق الملكية الفردية وحرية التنقل**

**المحافظة:** محافظة اللاذقية

**المكان:** محافظة اللاذقية ‹ريف القرداحة ‹قرية السفرقية

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** استخدام القوة المفرطة ضد مدنيين، اقتحام مناطق سكنية دون سند قانوني، تدمير ممتلكات خاصة، تعريض حياة المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، استهداف جماعي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة مشتركة من **عناصر جهاز الأمن العام** التابع للحكومة السو رية، إلى جانب **عناصر أجانب يتبعون لوزارة الدفاع**، بتنفيذ **عملية اقتحام مسلح وعنيف** استهدفت أحياء سكنية مدنية في قرية **السفرقية** الواقعة ضمن ريف مدينة **القرداحة**، صباح يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** شملت العملية **إطلاق نار كثيف بأسلحة خفيفة ومتوسطة** باتجاه منازل المدنيين والأحراش المحيطة بالقرية، ما أدى إلى **احتراق ثلاثة منازل بشكل كامل**، وإصابة **11 مدنيًا** بينهم **طفلان على الأقل** بجروح متفاوتة الخطورة، في حين لم يُعرف عدد القتلى بشكل مؤكد حتى ساعة إعداد التقرير، بسبب استمرار الحصار الجزئي على المنطقة وصعوبة الحركة.

وأكد شهود عيان أن القوة المقتحمة استخدمت أكثر من **30 آلية مدججة بالسلاح والمسلحين**، واقتحمت الأحياء السكنية دون إنذار، تحت ذريعة "ملاحقة لصوص"، وهو الادعاء الذي **نفاه السكان جملة وتفصيلًا**، مشيرين إلى أن المهاجمين أنفسهم ارتكبوا عمليات نهب وتخريب خلال الاقتحام.

تُعدّ هذه الواقعة من أخطر الانتهاكات المسجّلة في مناطق الساحل السوري خلال العام 2025، نظرًا لتموضعها داخل قرى موالية تقليديًا للدولة، وهو ما يعكس تصدعًا داخليًا في العلاقة بين المواطن والسلطة، وتوسعًا في استخدام القوة غير القانونية ضد السكان.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الواقعة **نمطًا من أنماط الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة ضد المدنيين** داخل منطقة خاضعة للسيطرة الرسمية، حيث استُخدمت أدوات عسكرية نظامية لتنفيذ اقتحام عنيف دون إذن قضائي أو خطر أمني

داهم.

تسببت العملية **بأضرار جسدية ومادية فادحة،** وخلّفت حالة من الرعب والهلع، مع مؤشرات واضحة على تنفيذ عمليات انتقامية جماعية وترويع ممنهج، في سياق **فشل مؤسسي كامل في الالتزام بالحد الأدنى من قواعد الاشتباك وضوابط حماية المدنيين.**

ويُعد استهداف منازل مدنية بأسلحة متوسطة وثقيلة، دون إعلان حالة طوارئ أو مواجهة تهديد مسلح مباشر، **انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني،** وقد يرتقي إلى مستوى جريمة في حال ثبت الطابع المتكرر أو التوجّه السياسي أو الديني الكامن خلف العملية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 17 – الحق في الخصوصية وحماية المسكن
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي :**أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو أذى جسيمًا متعمدًا**
- المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي :**استهداف متعمد للمدنيين في سياق نزاع مسلح غير دولي – جريمة حرب**
- كما يشكل الانتهاك خرقًا صارخًا لأحكام **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني، المادة 13،** التي تحظر الهجمات ضد السكان المدنيين

**المحافظة:** محافظة حماة

**المكان:** محافظة حماة >مدينة مورك >الأحياء السكنية الشمالية

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** استخدام السلاح في مناطق مأهولة، اشتباك داخلي غير منضبط، حرق ممتلكات خاصة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في نزع سلاح المجتمعات المحلية، تهديد الأمن المجتمعي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع **اشتباكات مسلحة داخل مدينة مورك** الواقعة شمال محافظة حماة، بين عناصر من **جهاز الأمن العام** ومجموعة من **المسلحين المحليين من أبناء العشائر**، على خلفية نزاع عشائري تطور إلى مواجهات مفتوحة بالأسلحة الرشاشة، وذلك مساء الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** سبق الاشتباكات قيام عدد من **مسلحي العشائر بحرق منزل وعدد من الدراجات النارية** في أحد أحياء المدينة، إثر خلاف داخلي لم تُعلن تفاصيله رسميًا. وردّت دورية من جهاز الأمن العام بالتدخل في محاولة لاحتواء الموقف، إلا أن دخولها أدى إلى **اندلاع اشتباك مسلح بين الطرفين**، استخدمت فيه أسلحة خفيفة، وسط الأحياء السكنية، ما تسبب **بحالة من الذعر بين السكان، وإغلاق تام للمحال والمدارس** صباح اليوم التالي.

- اشتباكات في مدينة مورك شمال حماة بين الأمن العام ومسلحين من أهالي البلدة نتيجة خلافات عشائرية سبق ذلك قيام بعض مسلحي العشائر بحرق منزل وعدد من الدراجات النارية في المدينة: https://t.me/Syriaal313/15807

**التقييم الحقوقي:**

تشكل الاشتباكات المسلحة داخل الأحياء السكنية لمورك، على خلفية خلاف عشائري، مؤشرًا خطيرًا على **انهيار الضوابط الأمنية في بيئة تُفترض خضوعها لسلطة الدولة.**

إن عدم القدرة على نزع السلاح، وفشل أجهزة الأمن في الفصل بين النزاعات المحلية واحتواء التصعيد، يُعد **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا**، يُعرّض المدنيين لخطر مباشر، ويهدد بنشوء أنماط حكم موازية تقوم على القوة العشائرية بدلًا من القانون.

كما أن **حرق الممتلكات الخاصة** يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الملكية والحماية من الاعتداء، خصوصًا عندما يحدث في بيئة يغيب فيها الردع والمحاسبة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية الممتلكات والحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ومنع الانتهاكات
- المادة 9 – الأمن الشخصي والحماية من الخطر

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- حرق المنازل والممتلكات يرقى إلى **جريمة جنائية موجبة للمساءلة بموجب قانون العقوبات السوري – المواد 573 و574 و722**
- الاشتباك داخل المناطق السكنية يشكل **انتهاكًا جسيمًا لأمن المدنيين**، ويُصنَّف كـ **استعمال غير مشروع للسلاح** وفق قانون الأسلحة السوري
- ما جرى يُظهر **فشلًا مؤسسيًا واضحًا في ضبط السلاح الأهلي وإدارة النزاعات الداخلية**

**المحافظة:** محافظة اللاذقية

**المكان:** محافظة اللاذقية ‹مدينة القرداحة ‹دوار المريجة

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة، إصابة عمدية، حرمان تعسفي من الحرية، إخفاء قسري محتمل، فشل مؤسسي في ضبط السلوك الأمني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في محافظة اللاذقية، صباح الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025، **بإطلاق النار بشكل مباشر على شابين كانا يستقلان دراجة نارية** أثناء مرورهما بالقرب من **دورية أمنية عند دوار المريجة** في بلدة القرداحة، ما أسفر عن **مقتل أحدهما على الفور**، وإصابة الآخر بجروح بليغة، ثم **اعتقاله وهو مصاب** واقتياده إلى جهة مجهولة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن الشابين **ينتميان إلى عائلة "القيم" المعروفة محليًا**، ولم يثبت وجود أي اشتباك مسلح أو تهديد مباشر للدورية، بل تم **إطلاق النار بمجرد اقترابهما من النقطة الأمنية.**

تم سحب المصاب دون تدخل طبي فوري أو حضور إسعافي، وتم اقتياده بسيارة الدورية، دون إعلان عن مكان احتجازه أو وضعه الصحي.

تشير الوقائع إلى استخدام **القوة المميتة دون مبرر قانوني،** في سياق يبدو أنه قائم على الاشتباه أو التصنيف المسبق، ما يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة وسلامة الجسد،** ويكشف عن **قصور مؤسسي خطير في قواعد التعامل الأمني مع المدنيين،** خصوصًا في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية الكاملة.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل الحادثة انتهاكًا مباشرًا وجسيمًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وتُظهر **نمطًا من الاستخدام المفرط للقوة** من قبل الأجهزة الأمنية، في ظروف لا تبرر قانونًا اللجوء للسلاح المميت.

إطلاق النار على مدنيين دون إنذار أو تهديد واضح يشكل **جريمة قتل خارج نطاق القانون،** واعتقال أحد المصابين دون رعاية طبية أو مذكرة قانونية، ثم إخفاؤه، يُعتبر **حرمانًا تعسفيًا من الحرية،** وقد يرقى إلى **إخفاء قسري** في حال استمرار عدم الإعلان عن مصيره أو مكانه.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

- المادة 10 – معاملة المعتقلين بما يحفظ كرامتهم
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي :**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص**
- المادة 7 :(k)(1)**الأفعال اللاإنسانية التي تسبب أذى جسيمًا أو معاناة شديدة**
- انتهاك مباشر للدستور السوري (دستور 2012) – المادة 53 الفقرة 1 و2، والمادة 33 الفقرة 3، التي تكفل عدم الاعتقال التعسفي والمساواة في الحقوق

**ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع**

**المحافظة:** محافظة ريف دمشق

**المكان:** محافظة ريف دمشق <عين ترما <الطريق المؤدي إلى قرية حزة

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الترويع المجتمعي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة "أماني عبد الله الأكسم"، شابة سورية تنحدر من بلدة عين ترما، وذلك أثناء خروجها ظهرًا من منزلها الكائن في بلدة عين ترما، متجهة لزيارة إحدى صديقاتها في قرية حزة القريبة، قبل أربعة أيام من تاريخ هذا التوثيق.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: ، لم تصل "أماني" إلى وجهتها، ولم يُعرف لها أي أثر منذ ذلك الحين. قام ذووها بإجراء عمليات بحث متواصلة شملت مراجعة المشافي العامة والخاصة، ومراكز الشرطة والأفرع الأمنية، دون الحصول على أية معلومة تفيد بمكان وجودها أو ملابسات اختفائها.

تسود حالة من القلق والخوف أوساط العائلة وسكان المنطقة، وسط صمت رسمي وعدم وجود أي تحرك أمني واضح للبحث عنها أو فتح تحقيق، مما يعكس خللًا واضحًا في الاستجابة الأمنية ويكرّس مناخ الإفلات من العقاب.

يشير الحادث إلى تصاعد ظاهرة الخطف غير المعلنة في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية، في ظل ما يبدو أنه قصور مؤسسي في ضمان أمن السكان المحليين، لا سيما الفتيات، وهو ما يشكّل تهديدًا مباشرًا للنسيج المجتمعي والأمن المحلي.

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي:**

الحادثة تُظهر نمطًا خطيرًا من انتهاك الحق في الحرية الشخصية والأمان الفردي، من خلال اختفاء قسري لفتاة مدنية في منطقة مأهولة وخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، دون وجود تحرك رسمي فعال. يشير هذا إلى فشل مؤسسي واضح في حماية المدنيين، خاصة الفئات الضعيفة، وإلى تصاعد نمط من الجرائم الصامتة التي تبث الخوف والترويع في المجتمع، بما يشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي في المنطقة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 7 – عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يشكل هذا الانتهاك، في حال إثبات النية والاستمرار، انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويرقى إلى مستوى جريمة اختفاء قسري بموجب تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، والتي تنص على أن "الاختفاء القسري يتم عندما يُحتجز شخص من قبل الدولة أو أشخاص يعملون بموافقتها أو دعمها، ويُرفض الاعتراف بمصيره أو مكان وجوده."

وفي حال ثبوت تكرار النمط وتغاضي الجهات الرسمية عنه، فقد يُصنَّف في إطار **الاضطهاد القائم على أساس النوع الاجتماعي**، ويُدرج ضمن الجرائم المنهجية التي قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المحافظة:** محافظة درعا

**المكان:** محافظة درعا ‹مدينة درعا ‹مركز المدينة ‹محيط السوق الشعبي المعروف باسم "سوق الدروز"

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تواطؤ مؤسسي في تبييض جرائم النهب، تسهيل تصريف ممتلكات مسلوبة، انتهاك الحق في الملكية الخاصة، تمييز جماعي قائم على الهوية، فشل مؤسسي في إنفاذ القانون، تهديد للسلم الأهلي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة عشائرية، بمشاركة عناصر تابعة لجهاز الأمن العام ، بفتح "سوق الدروز" في وسط مدينة درعا، وهو سوق غير رسمي مخصص لبيع الممتلكات المنهوبة التي تم الاستيلاء عليها خلال التصعيد الاخير خلال شهر آب / أغسطس 2025.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: يقوم مسلحي العشائر والامن العام بفتح سوق الدروز وسط مدينة درعا يبيعون فيه المسروقات التي سلوبها من السويداء وريفها في المجازر الأخيرة وتداول ناشطون مجموعة صور متداولة من درعا على

أنها سوق للأثاث والأدوات التي تمت سرقتها من محافظة السويداء أثناء هجوم الامن العام والبدو والعشائر عليها.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل فتح سوق علني لبيع الممتلكات المنهوبة من محافظة السويداء **نمطًا سلوكيًا ممنهجًا من الانتهاكات المركّبة**، يجمع بين النهب، التمييز القائم على الهوية، والتواطؤ المؤسسي في تبييض نتائج جرائم ضد المدنيين. إن إطلاق اسم "سوق الدروز" على هذا السوق يعكس دلالة طائفية مباشرة تسهم في تأجيج الانقسام المجتمعي، وتشجع على تكرار هذه الأفعال كسياسة ممنهجة. كما يُظهر الانتهاك **فشلًا مؤسسيًا في إنفاذ القانون وملاحقة مرتكبي الجرائم**، مما يُهدد بشكل مباشر بنية السلم الأهلي ويقوض ثقة المواطنين في الدولة كمؤسسة حامية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 17 – حماية الملكية والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(1)(k)**الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو أذى جسيمًا** كما يشكل الانتهاك **خرقًا واضحًا لاتفاقيات جنيف الرابعة – المادة 33** التي تحظر النهب في النزاعات المسلحة، حتى لو كانت غير دولية، بما في ذلك نقل أو بيع الممتلكات المنهوبة.

**المحافظة:** محافظة حلب

**المكان:** محافظة حلب ‹مدينة عفرين

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، اختطاف قائم على الهوية، تهديد مباشر للحق في السلامة الجسدية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن سيطرتها

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن الكردي **بوطان قازقلي حسن** صباح يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025، على يد عناصر "القوة المشتركة في عفرين"؛ وهي تشكيل عسكري غير نظامي يضم عدة فصائل سورية مسلحة مدعومة من الحكومة التركية، منها لواء السلطان مراد وفرقة الحمزة وفيلق الشام وحركة نور الدين الزنكي.

**التوثيق:**

وفق الشهادات وقعت الحادثة في أحد أحياء مدينة عفرين ، حيث جرى اعتقال الضحية من أمام منزله في وضح النهار دون مذكرة قضائية أو أي غطاء قانوني، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

خلفية الاختطاف **طائفية أو قومية،** إذ يُعرف الضحية بانتمائه القومي الكردي، ويُعتقد أن وجوده في المنطقة أثار تحفظ الفصائل المسلحة التي تنتهج نمطًا ممنهجًا في **الاستهداف القائم على الهوية** ضد السكان الكرد في عفرين.

أكد مصدر محلي ان الضحية **بوطان قازقلي حسن** تم اختطافه حوالي الساعة الثامنة صباحًا من أمام منزله في حي سكني بعفرين، من قبل 4 عناصر بلباس عسكري تابع للقوة المشتركة. وأفاد المصدر أن العناصر لم يقدّموا أي أوراق رسمية، واقتادوا الضحية بسيارة دفع رباعي إلى جهة غير معلومة.

- **صورة للضحية**

**التقييم الحقوقي:**

يمثل اختطاف المواطن الكردي بوطان قازقلي حسن نمطًا ممنهجًا من **الاستهداف القائم على الهوية القومية** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة السورية، حيث تسود سلطة الأمر الواقع التي تمارس الاعتقال التعسفي دون سند قانوني أو رقابة قضائية. هذه الممارسة تشكل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، وتكشف عن **ضعف الدولة المركزية في فرض سيادة القانون** في مناطق النزاع، ما يُفضي إلى استمرار انتهاكات جسيمة بحق المدنيين على خلفيات عرقية وطائفية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس عرقي أو قومي كجريمة ضد الإنسانية** كما يشكل الانتهاك خرقًا واضحًا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) – المواد 1 و2 و17، والتي تحظر جميع أشكال الاحتجاز خارج القانون، لا سيما في مناطق النزاع المسلح غير الدولي.

**المحافظة:** محافظة حلب

**المكان:** محافظة حلب <مدينة حلب <حي المشهد

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تهديد جماعي قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الحق في الحياة، فشل مؤسسي في حماية السكان، تقاعس أمني رسمي، استخدام العنف خارج نطاق القانون

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحون عشائريون بالتهجم على مواطنين سوريين من الطائفة الشيعية، وتهديدهم بالقتل في حال عدم مغادرتهم الحي خلال 48 ساعة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** جاءت هذه التهديدات عبر اقتحام عدد من المنازل والتلفظ بعبارات طائفية مباشرة، إلى جانب إطلاق نار في الهواء لترهيب السكان. وبعد مرور أقل من يومين على هذه الحادثة، سُجّل **انفجار عنيف** في إحدى السيارات المركونة ضمن الحي، أدى إلى وقوع **إصابات خطيرة** بين المدنيين، وسط تضارب في الأنباء حول عدد القتلى.

الجهات الإعلامية التابعة للحكومة السورية سارعت إلى نشر رواية مفادها أن الانفجار ناجم عن **تفجير عرضي لسيارة كانت تحمل ذخيرة أثناء إصلاحها داخل ورشة لحام حديد**، دون إعلان رسمي عن هوية الضحايا أو فتح تحقيق جنائي شفاف.

- رابط من الحادثة: https://t.me/Alawites_1_313/3782

**التقييم الحقوقي:**

يشكل التهديد العلني لمواطنين سوريين على خلفية طائفية، داخل منطقة خاضعة للسيادة الرسمية، **نمطًا من أنماط التمييز الجماعي والتحريض على العنف**، كما يُظهر عجزًا مؤسسيًا خطيرًا عن تأمين الحماية للسكان.

عدم قيام الأجهزة الرسمية بأي إجراءات لحماية الضحايا أو التحقيق في التهديدات أو الانفجار اللاحق، يُعد **فشلًا مؤسسيًا واضحًا**، بل وتواطؤًا ضمنيًا إن ثبت العلم المُسبق بهذه التهديدات دون تدخل

الحدث يشكّل **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في مدينة ذات طابع ديموغرافي متنوع**، ويعزز الانقسام المجتمعي، ويُهيّئ الأرضية لأعمال انتقامية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية والتمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(1)(k)**أفعال لا إنسانية تُرتكب عمدًا وتسبب معاناة شديدة أو أذى جسيمًا** كما يخالف ما حدث **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**، ويُعد انتهاكًا

صريحًا لمبدأ الحماية من التحريض على العنف والكراهية المنصوص عليه في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 1 و 3 و7**

**المحافظة:** محافظة إدلب

**المكان:** محافظة إدلب <منطقة أريحا <قرية معترم

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اختفاء قسري، الحرمان من الحرية خارج القانون، تهديد الحق في السلامة الجسدية، استغلال الفوضى الأمنية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

**التفاصيل الميدانية :** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن السوري **محمد مصطفى نعنع،** المولود في عام 1999، وهو من أبناء قرية **معترم** في محيط مدينة **أريحا** التابعة لمحافظة إدلب، وذلك أثناء توجهه من مدينة إدلب نحو محافظة اللاذقية، حيث فُقد الاتصال به بعد اجتيازه منتصف الطريق.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** وبحسب إفادات ذويه، غادر محمد منزله صباح يوم الخميس 4 أيلول / سبتمبر 2025، بقصد السفر إلى محافظة اللاذقية لأغراض شخصية، وتم التواصل معه لآخر مرة حوالي الساعة 12:30 ظهرًا، ليختفي بعدها دون ورود أي اتصال أو معلومات عن مكان وجوده. وقد تم التحقق من هويته من خلال صورة حديثة حصل عليها المركز من مصدر موثوق داخل العائلة.

المعلومات المتوفرة حتى الآن لا تشير إلى الجهة الخاطفة، كما لم يتم تسجيل أي طلب فدية أو ظهور لمقطع مصور أو تواصل مع العائلة.

- صورة الضحية

**التقييم الحقوقي:**

يشكل اختفاء المواطن محمد مصطفى نعنع أثناء تنقله بين إدلب واللاذقية، في ظل ظروف غير واضحة وبدون تواصل أو معلومات لاحقة، **نموذجًا من أنماط الاختفاء القسري في مناطق النزاع غير الدولي**، حيث تسود سلطات أمر واقع متعددة وتُستغل الفوضى الأمنية لتنفيذ انتهاكات جسيمة بحق المدنيين. الحادثة تعكس **ضعف الدولة المركزية** في تأمين طرق السفر وضمان سلامة المواطنين، خاصة في المناطق الخارجة عن سيطرتها الفعلية، كما تبرز فجوة العدالة والانعدام التام للمساءلة في حوادث مشابهة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال والاختفاء القسري
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد ضمن أراضيها
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)**الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية** كما تُعدّ الحادثة انتهاكًا مباشرًا لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، وخرقًا للبند الواضح في **الدستور السوري لعام 2012 – المادة 53، الفقرة 1 و2**، التي تحظر التوقيف أو الاعتقال إلا بأمر قضائي وتكفل حق الشخص في معرفة التهم الموجهة إليه ومكان وجوده.

**المحافظة:** محافظة اللاذقية

**المكان:** محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <دوار المشفى

**التاريخ:** 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اختفاء قسري، تهديد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فشل مؤسسي في حماية المواطنين، تقاعس أمني ضمن منطقة سيطرة، ترهيب مجتمعي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء المواطن نبراس إبراهيم** –من الطائفة العلوية – في مدينة **جبلة**، منذ مساء يوم الأربعاء 27 آب / أغسطس 2025، بعد أن شوهد لآخر مرة في محيط **دوار المشفى** داخل المدينة

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** وبحسب إفادات العائلة، خرج نبراس من منزله في ساعات المساء متوجهًا إلى مركز المدينة لقضاء حاجة شخصية، وانقطع الاتصال به بعد الساعة التاسعة مساءً، دون ورود أي معلومات منذ ذلك الحين. وتم التحقق من هويته عبر صورة شخصية حصل عليها المركز من مصدر موثوق، وتمت أرشفتها ضمن ملف الحادثة.

رغم مرور أكثر من أسبوع على اختفائه، **لم تصدر أي جهة أمنية أو شرطية بيانًا رسميًا حول الواقعة**، كما لم تُفتح تحقيقات علنية، ما يزيد من القلق الشعبي داخل المدينة، خصوصًا في ظل تصاعد حالات الخطف والاعتداءات المجهولة في المناطق الساحلية خلال الأشهر الماضية.

- **صورة للضحية**

**التقييم الحقوقي:**

تُمثل حادثة اختفاء نبراس إبراهيم في وسط مدينة جبلة، منطقة خاضعة للسيطرة الأمنية الرسمية، نموذجًا مقلقًا من **الاختفاءات القسرية داخل مناطق الدولة**، وتُظهر **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في أداء الأجهزة الأمنية** المعنية بحماية المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية.

تكرار مثل هذه الحوادث دون مساءلة أو كشف عن الجهة المنفذة، يُسهم في **ترسيخ حالة رعب مجتمعي وتشظٍ في الثقة العامة**، كما يقوّض مبدأ سيادة القانون داخل الدولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والسلامة الشخصية
- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية وعدم التمييز
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي :**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) – المواد 1 و2 و17
- انتهاك مباشر للدستور السوري (دستور 2012) – المادة 53، التي تحظر الاعتقال أو التوقيف خارج القانون وتكفل حماية حرية الأفراد

**المحافظة:** محافظة الحسكة

**المكان:** محافظة الحسكة <ريف تل حميس <القرى الواقعة شمال شرق البلدة

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** حملة تفتيش أمنية موسعة خارج إطار قضائي، ترهيب مجتمعي، تهديد الحق في الخصوصية والتنقل، استخدام مفرط للقوة الأمنية، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، صباح الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025، بتنفيذ **حملة تفتيش واسعة النطاق** في قرى وبلدات تابعة لـ **ريف تل حميس** شمال شرق محافظة الحسكة، بمشاركة ما لا يقل عن **40آلية عسكرية مدرعة ومركبات ناقلة للعناصر.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** شملت الحملة مداهمات لعدد من المنازل، وتفتيشًا مكثفًا في الطرقات والمزارع، إضافة إلى **فرض نقاط تفتيش متنقلة** داخل عدد من القرى الريفية، دون صدور مذكرة قانونية أو إعلان حالة طوارئ، ودون تحديد واضح لأهداف الحملة.

وأفاد عدد من السكان بأن العناصر استخدموا مكبرات الصوت لدعوة الأهالي إلى "عدم التدخل" خلال التفتيش، فيما تم تسجيل حالات تقييد لحركة المدنيين لساعات متواصلة، ومنع عدد من الأهالي من مغادرة قراهم لحضور التزامات صحية أو مهنية.

وتُعدّ هذه العملية واحدة من **أكبر التحركات العسكرية الأمنية في المنطقة خلال العام الحالي**، وسط تزايد الانتقادات المحلية لغياب الرقابة القضائية، وتدهور الثقة بين السكان والقوة المسيطرة على الأرض.

**التقييم الحقوقي:**

تُظهر الحملة الأمنية التي نفذتها "قسد" في ريف تل حميس **استخدامًا مفرطًا للقوة الأمنية** في منطقة مدنية، دون سند قضائي واضح أو مبررات أمنية معلنة.

غياب الشفافية والرقابة، وفرض التفتيش الواسع دون تفويض قانوني رسمي، يُعد **انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية وحرية التنقل**، ويعكس طبيعة السلطة القائمة في مناطق خارجة عن ولاية الدولة الرسمية، أي ضمن سياق **ضعف الدولة المركزية** وتنامي سلطات الأمر الواقع.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – حماية الخصوصية والمنازل
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُعد هذا الانتهاك خرقًا للمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة(Due Process)
- ويُمكن أن يُصنّف ضمن **انتهاكات جسيمة للحريات المدنية** في حال ترافق مع الاعتقال التعسفي أو التفتيش المهين
- كما يُشكل مؤشرًا واضحًا على **ضعف الحماية القانونية** في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، بما يهدد السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي

**المحافظة:** محافظة السويداء

**المكان:** محافظة السويداء حقرية عرى

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** خرق اتفاق هدنة محلي، استخدام أسلحة ثقيلة في منطقة مدنية، تهديد مباشر لحياة المدنيين، ترهيب جماعي، تهديد للسلم الأهلي، استغلال السلاح الرسمي خارج القانون

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة من **عشائر البدو**، بمساندة عناصر من **جهاز الأمن العام** ، **بإطلاق رشقات نارية من سلاح متوسط من طراز 23 ملم**، من مواقع متمركزة في **قرية كناكر** بريف دمشق، **باتجاه بلدة عرى** جنوب محافظة السويداء، وذلك عند الساعة **الثامنة وثلاثة عشر دقيقة مساءً من يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.**

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الهجوم لم يُسفر عن إصابات بشرية وفق المعلومات الأولية، لكنه تسبب بحالة ذعر بين

المدنيين، ووقوع أضرار في الأراضي الزراعية، إضافة إلى **انهيار جزئي في أحد الجدران الحجرية لمزرعة قريبة من منازل سكنية.**

ويُعد هذا الخرق هو الثاني من نوعه خلال أسبوع واحد، ويأتي في سياق تصعيد متبادل بين مجموعات محلية من السويداء ومسلحين عشائريين مدعومين من أجهزة أمنية، في ظل **غياب أي دور رسمي فعال لضمان استمرارية الهدنة أو محاسبة الخارقين**، ما يهدد بانفجار الوضع مجددًا في المنطقة الجنوبية.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل ما جرى **انتهاكًا واضحًا لاتفاقات التهدئة المحلية**، واستخدامًا مفرطًا وغير مبرر للأسلحة المتوسطة في منطقة مأهولة بالسكان، ما يُعد **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية.**

كما يُظهر **فشلًا مؤسسيًا مستمرًا في ضبط سلوك المجموعات الرديفة** المدعومة من جهات أمنية رسمية، ويعكس حالة **تواطؤ أو تغاضٍ منهجي** تسهم في زعزعة الاستقرار الأهلي، وتُكرّس الانقسام المجتمعي داخل مناطق الدولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمن الشخصي وحماية الأفراد
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق ومنع الانتهاكات

القانون الدولي الإنساني – اتفاقيات جنيف:

- البروتوكول الثاني – المادة 13: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية
- حظر استهداف المناطق المدنية بأسلحة غير موجهة أو ثقيلة

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- ما جرى يُعد **خرقًا جسيمًا لالتزامات الدولة بحماية مواطنيها من أعمال العنف المنفذة من جهات تعمل تحت مظلتها أو بدعمها**

- ويُمكن تصنيفه وفق المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي :**أفعال لا إنسانية تُرتكب عمدًا وتسبب معاناة أو أذى جسيمًا**
- كما يُعد استخدام سلاح متوسط في منطقة مدنية **تهديدًا للأمن الداخلي**، وموجبًا للمساءلة أمام القضاء الوطني والدولي

**ثالثا – الحكومة الإسرائيلية**

**المحافظة:** محافظة القنيطرة

**المكان:** محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <الطريق الواصل بين قريتي بريقة وبئر عجم

**التاريخ:** 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** انتهاك سيادة دولة، خرق خط وقف إطلاق النار، توغل عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة في غير حالة الدفاع المشروع، استعراض قوة ضمن سياق الضغط السياسي أو العسكري

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي**، تتألف من عدة سيارات دفع رباعي مصفحة وآليات مدرعة، **بالتوغل العسكري المحدود داخل الأراضي السورية**، وتحديدًا على الطريق الواصل بين **قريتي بريقة وبئر عجم** في ريف القنيطرة الجنوبي، صباح الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** التوغل العسكري تم **بشكل مفاجئ وبدون اشتباك**، وبالتزامن مع **تحليق طائرات استطلاع إسرائيلية** في أجواء المنطقة، في خطوة تُعد خرقًا مباشرًا لخط وقف إطلاق النار الموقع بموجب اتفاقية فصل القوات لعام 1974، التي تُشرف عليها الأمم المتحدة عبر قوات "أندوف."

لم تُسجل في هذا التوغل أية عمليات إطلاق نار أو اشتباك مباشر، غير أن وجود الآليات العسكرية داخل الأراضي السورية، في منطقة قريبة من تجمعات سكانية، تسبب في **حالة من الذعر بين السكان المحليين**، وأدى إلى توقف حركة المدنيين على الطرقات، وإغلاق جزئي للمحال التجارية والمدارس في القرى المجاورة.

تُظهر المؤشرات الأولية أن هذا التوغل يدخل في سياق **استعراض القوة وردع محتمل ضد تحركات غير معلنة في الجانب السوري من الجبهة الجنوبية،** في ظل غياب أي مبرر دفاعي فوري، ما يجعله خرقًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي.

**التقييم الحقوقي:**

يُعد دخول قوات عسكرية إسرائيلية داخل الأراضي السورية الواقعة تحت السيادة الوطنية، خرقًا صريحًا لـ**اتفاقية فصل القوات لعام 1974،** وانتهاكًا مباشرًا **للسيادة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة.** كما يُشكل التوغل العسكري تهديدًا واضحًا **للأمن المجتمعي في منطقة مأهولة بالسكان المدنيين،** ويُسهم في ترسيخ مناخ الخوف والتوتر ضمن بيئة نزاع غير نشط رسميًا، لكنه هش ميدانيًا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2:

- تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة عضو اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 1 والمادة 147
- تحظر دخول قوات احتلال إلى أراضٍ مأهولة دون سند قانوني اتفاقية فض الاشتباك (1974) – بإشراف قوات أندوف
- تُلزم الطرفين باحترام خط وقف إطلاق النار وعدم دخول القوات إلى المنطقة المنزوعة السلاح

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- خرق سيادة دولة ذات عضوية في الأمم المتحدة
- **عمل عدائي غير مبرر** يُمكن أن يُصنف كـ **استخدام غير مشروع للقوة** بموجب القانون الدولي
- تهديد للمدنيين يُعد **انتهاكًا للبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف – المادة 57 و58** بشأن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

**المحافظة** :محافظة القنيطرة

**المكان** :محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية قرقس

**التاريخ: 05** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :غارة جوية عبر الحدود، استخدام مفرط للقوة، استهداف غير مبرر، تهديد لسلامة المدنيين، خرق للسيادة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنّ طائرات حربية تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي نفّذت غارة جوية دقيقة على محيط قرية قرقس في ريف القنيطرة الجنوبي. استهدفت الغارة منزلًا وسيارة لشخص مجهول الهوية، ما أدى إلى تدمير كامل للموقع المستهدف.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: لم تُعرف حصيلة الخسائر البشرية بسبب التكتّم الرسمي والإعلامي حول نتائج القصف. يُلاحظ أنّ العملية تمت دون أي سند قانوني واضح، وفي منطقة مأهولة مدنيًا، مما يشكل تهديدًا مباشرًا لسلامة السكان المحليين وخرقًا لسيادة الدولة السورية.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا الاستهداف النمطي استخدامًا مفرطًا للقوة عبر الحدود، دون تمييز بين هدف عسكري محتمل وبين وجود مدنيين في محيط الموقع. يعكس الانتهاك خرقًا لسيادة الدولة السورية وتهديدًا للأمن المجتمعي لسكان ريف القنيطرة الجنوبي، ويُظهر نمطًا ممنهجًا من الغارات الإسرائيلية على الأراضي السورية دون محاسبة أو شفافية، ما يرسّخ حالة الخوف وعدم الأمان لدى المدنيين.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة – المواد 27 و32 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين من الأعمال العدائية والعقوبات الجماعية.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت وجود ضحايا مدنيين).
- المادة 8 :(i)(b)(2)توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ويُعد ذلك جريمة حرب.
- المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم مع العلم بأنّه سيسبب أضرارًا واسعة النطاق وغير متناسبة بالنسبة للمدنيين أو الأعيان المدنية.

**رابعا – الحكومة التركية**

**المحافظة:** محافظة حلب

**المكان:** محافظة حلب ←ريف حلب الشمالي والشرقي ←مناطق: قرية قرقوزاك، مدينة منبج، سد تشرين

**التاريخ: 05** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تعزيز وجود عسكري أجنبي داخل دولة ذات سيادة، خرق للسيادة الوطنية، عسكرة مناطق مدنية، تهديد للسلم المجتمعي، استخدام القوة دون موافقة الدولة، تهيئة ميدانية لاحتمال تصعيد

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **إرسال الجيش التركي تعزيزات عسكرية ضخمة إلى عدة مناطق داخل الأراضي السورية**، وتحديدًا إلى كل من: **قرية قرقوزاك** (شرق نهر الفرات)، **منبج**، و**محيط سد تشرين** في ريف حلب الشمالي والشرقي، وذلك صباح يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** شملت التعزيزات **آليات مدرعة، دبابات، وحدات لوجستية، وراجمات صواريخ قصيرة المدى،**

وتم توثيق دخولها عبر المعابر الحدودية غير الرسمية التي يستخدمها الجيش التركي شمال سوريا، برفقة مجموعات من الفصائل السورية المسلحة المتحالفة معه.

التحركات جرت دون إعلان رسمي أو تنسيق مع الحكومة السورية، ما يُعد **خرقًا مباشرًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، وتأتي هذه الخطوة في سياق تصاعد التوترات في محيط منبج ومناطق سيطرة "قسد"، وسط تخوفات حقوقية من تحول المناطق المدنية المحيطة بسد تشرين إلى ساحة اشتباك أو استهداف، خصوصًا أن السد يُعد من المنشآت المدنية الحيوية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

أكد شهود عيان محليون أن عشرات الآليات التركية دخلت صباح الجمعة إلى محيط منبج وقرقوزاك، واستقرت بعض الوحدات قرب الطرق الواصلة بين منبج وسد تشرين، دون حدوث اشتباك، لكن وسط حالة تأهب شديدة.

**التقييم الحقوقي:**

يُعد تعزيز الجيش التركي وجوده العسكري في قرقوزاك ومنبج ومحيط سد تشرين **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، وتهديدًا للأمن الإقليمي والمدني، خصوصًا مع عسكرة مناطق تحوي منشآت مدنية حيوية. التحركات جرت خارج أي إطار قانوني أو دولي مشروع، وبدون وجود حالة دفاع ضروري، ما يجعلها **استخدامًا غير مشروع للقوة بموجب القانون الدولي.**

كما تُعرّض هذه التحركات السكان المحليين لخطر التهجير أو الاستهداف العشوائي في حال نشوب نزاع، وتؤسس لحالة **قانونية هجينة تتيح لجهات غير سورية ممارسة سلطة أمنية على المدنيين دون مساءلة.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2:

- "يمتنع جميع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول – المادة 52:

- حماية المنشآت المدنية ومنع استخدامها في الأغراض العسكرية

اتفاقية لاهاي 1907 – قواعد الاحتلال العسكري:

- عدم جواز قيام قوة احتلال بإجراء تغييرات ديموغرافية أو أمنية على الأرض دون سند قانوني

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- وجود الجيش التركي ومجموعات حليفة له يُعد وفقًا للمادة 42 من **اتفاقية لاهاي :(1907) احتلالًا فعليًا** في حال استمرار بسط السيطرة الأمنية والإدارية
- التوسع العسكري في محيط منشأة مدنية كـ **سد تشرين** يُمكن أن يُصنّف بموجب المادة 8 (2)(b)(ii) من **نظام روما الأساسي :جريمة حرب عند استهداف منشآت مدنية محمية** في حال اندلاع نزاع